UN LIBRARY
1979
COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/34/7/Add.24
15 December 1979
ARABIC
ORIGINAL:ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البندان ٧٥ و ٩٨ من جدول الاعمال

مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الثالثة (A/34/830 ، الفقرة ١٨)

التقرير الخامس والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في البيان (A/C.5/34/94) المقدم من الأمين العام بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الثالثة A/34/330 ، الفقرة ١٨) .

٢ - وتقتضي الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار أن تعتمد الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المرفق نصها بالقرار ، وأن تفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها .

٣ - وفي الوثيقة A/C.5/34/94 يحدد الأمين العام ثلاثة مجالات ذات آثار مالية محتملة هي :

(أ) تكاليف خدمات المؤتمرات المتعلقة باجتماعات الدول الأطراف ولجنة من الخبراء سيطلق عليها اسم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ؛

(ب) سفر أعضاء لجنة الخبراء وبدل اقامتهم ؛

(ج) مكافآت رئيس وأعضاء لجنة الخبراء .

٤ - وفي الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/34/94 ، يذكر الأمين العام ان الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يوما على التاريخ الذى يودع فيه لدى الأمين العام الصك العشرون من صكوك التصديق أو الانضمام . ونظرا لأنه يتعذر التنبؤ ، في هذه المرحلة ، بالموعد الذى سيتحقق

فيه ذلك الأمر ، فان الأمين العام لا يلتمس رصد أية اعتمادات في اطار الميزانية البرنامجية للفـ ١٩٨٠ - ١٩٨١ تتعلق بمجالات الانفاق الثلاثة المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه .

٥ - أما فيما يتعلق بمكافآت رئيس وأعضاء لجنة الخبراء التي ستنشأ مستقبلا فيستنـد الأميـ العام ، في الفقرة ٧ من تقريره ، الى الحكم الوارد في الجزء الخامس (الفقرة ٨ (أ) من المـاد ١٧) من الاتفاقية وهو الحكم الذى ينص على ما يلي :

" يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مكافآت تدفع مـ موارد الأمم المتحدة بالاحكام والشروط التي تحددها الجمعية العامة ، مع ايلاء الاعتبـ لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة " .

وفي الفقرة ٧ يقترح الأمين العام أن يتقاضى رئيس وأعضاء اللجنة نفس الاتعاب التي تدفع حاليـ لرئيس وأعضاء لجنة حقوق الانسان .

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية ، في هذا الصدد ، أن الاتفاقية تنص على أن تكون المكافـ " بالاحكام والشروط التي تحددها الجمعية العامة " . وبمعنى آخر يقتضي الأمر ان تتخذ الجمعـ مستقبلا مقررا بشأن أحكام وشروط المكافآت . وتشير اللجنة الى أن المسألة العامة المتعلقة بالاتعـ التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية كانت مدرجة في جدول أعمال الـدـ الحالية للجمعية العامة ، الا أن اللجنة الخامسة أوصت ، في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٧ تشـ الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، بارجاء النظر في هذه المسألة الى الدورة الخامسة والثلاثين .

٧ - وعندما تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة ، سيكون معروضا عليها جملة أمور منها تقر قدمته اللجنة الاستشارية في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة(١) . وقد اشارت اللجنـ الاستشارية في الفقرة ٧ من هذا التقرير الى الفقرة الثانية من ديباجة قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٣٦ (د - ٣٠) الذى أشارت فيه الجمعية الى " المبدأ الأساسي الذى يقضي بالا تصرف ، عـاد الى أعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية أى أتعاب او مكافآت خلاف بدل الاقامة ونفقـ السفر " .

٨ - كما أبدت اللجنة الاستشارية ، في الفقرة ٨ من تقريرها ، رأيا مفاده أنه " لما كانت الجمـ هي التي قررت المبدأ الأساسي المتعلق بصرف الاتعاب ، ولما كانت الجمعية هي التي تبت في كـ حالة ، في الاستثناءات ، فلابد ان تكون الجمعية وحدها هي التي تقرر ما اذا كان ينبغي الابـ على هذه الاستثناءات أو زيادتها أو الغاءها "(٢) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقـم (A/33/7 وAdd.1-39) ، الوثيقة A/33/7/Add.39.

(٢) المرجع نفسه .

٩ - وتنطبق الاعتبارات السالفة الذكر على مسألة دفع مكافآت لأعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي ستنشأ مستقبلا . واللجنة الاستشارية توصي بأن ينظر في هذه المسألة في سياق الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية . وينبغي للأمين العام أن يقدم حينئذ اقتراحا يتعلق باللجنة التي ستنشأ مستقبلا .

١٠ - ومع مراعاة الاعتبارات السالفة الذكر ، توصي اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة بأن تنهي الى الجمعية العامة بأنه في حالة اعتماد الجمعية لمشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الثالثة (A/34/830 ، الفقرة ١٨) فلن يلزم ، في هذه المرحلة ، رصد أية اعتمادات اضافية في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

- - - - -